



تسليية أهل الطلب


في

كشف بعض ما أشكل

من أجوبة فقيه العرب

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي





المقدمة

الحمد لله أهل الشناء والمحامد الذي خضع لعظمته كل رطب وجامد، وتذلّل لعبوديته كل تقي عابد، وانقاد الكون لعبوديته فهو له ساجد. وما تخلف عن ذلك إلّا كل شقي وجاحد، وكفور معاند، وشيطان مارد. أحمدّه فهو أهل المحامد، وأشكره شكر الذليل العابد.

أما بعد/

فإنّ الإنسان تأتبه ساعة خمول وتعب تتجه فيه النفس لطلب الراحة بقراءة بعض كتب الآداب من أجل أن يعيد الإنسان لنفسه النشاط بعد خمولها، وقد أصابني ذلك في وقت من الأوقات فعمد إلى كتاب "المقامات" للعلامة الحريري رحمه الله، فقرأت ما ذكره رحمه الله من الفتاوى التي أفتى بها فقيه العرب وهي من قبيل الألغاز والأحاجي، ولم يبين رحمه الله معنى ما أفتى به، بل أجاب في فتاواه بأجوبة ظاهرها الخطأ المخض، وقصد بها معنى صحيحاً تدل عليه اللغة.

ولا يدرك القارئ مراده في فتاواه غالباً إلّا بعد الرجوع إلى كتب اللغة، فانتخبت من فتاواه مجموعة استحسنتها وعمدت إلى كتب اللغة لكشف مغزاه فيها ودونتها في هذه الرسالة

المختصرة التي سميتها: [تسليّة أهل الطلب في كشف بعض ما أشكل من أجوبة فقيه العرب]



تسليّة أهل الطلب

بيان أول من جمع فتاوى فقيه العرب

المشهور عند أهل العلم أنّ أول من جمع فتاوى فقيه العرب هو: أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي في جزء له لطيف سماه "فتيا فقيه العرب" وكان يستحث عزيمة معاصريه من الفقهاء أن ينهضوا بتعرف اللغة والتبحر فيها، وألف لهم فناً من الإلغاز سماه "فتيا فقيه العرب"، يضع لهم مسائل الفقه ونحوها في معرض اللغة. ويحجلهم بذلك، ليكون خجلهم داعياً لهم إلى حفظ اللغة.

وجاء الحريري في المقامة الثانية والثلاثين فاقتبس من ابن فارس ذلك الأسلوب، في وضع المسائل الفقهية بمعرض اللغة.

بيان أقدم من نسب إليه الفتوى بالملح الفقهية المستغربة

أقدم من وقفت عليه هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد نسب للإمام الشافعي رحمه الله بعض الملح الفقهية والله أعلم بصحة نسبتها إليه منها:

قيل له: كم قرا أم فلاح؟ فأجاب على البديهة: من ابن ذكاء إلى أم شملة.

والقرا: الوقت. وأم فلاح: الفجر وهو كنية للصلاة. وابن ذكاء: الصبح. وأم شملة: كنية الشمس.

وسئل: نسي أبو دراس درسه قبل غيبة الغزالة بلحظة ماذا يجب؟ قال: قضاء وظيفة العصرين.

قال السائل: بجناية جناها أبو دراس؟ قال الشافعي: لا بل لكرامة استحققتها أمه.

أبو دراس: كنية فرج المرأة. والدرس: الحيض. وقوله: نسي درسه: أي ترك حيضه. والغزالة:

الشمس. وأم دراس: المرأة. والعصران: الظهر والعصر.

وسئل: هل تسمع شهادة الخالق؟ قال: لا، ولا روايته.

الخالق: الكاذب.



وسئل: فارس المعركة إذا قضى على أبي المضاء قبل أن يحمى الوطيس

هل يستحق السهم؟ قال: نعم إذا أدرك الواقعة.

قضى: مات. وأبو المضاء: كنية الفرس.

وسئل: هل من وضوء على من حنقه الحنق فاستشاطه؟ قال: لا. وأحب له الوضوء.

الحنق: شدة الحقد والاستشاط: شدة الغضب.

وسئل: أخضر ابن ذكاء، والزوجان في الحركة هل ضر صومهما؟ فقال: إن نزع من غير مكث لم يضره.

قوله: أخضر ابن ذكاء: يعني: طلوع الفجر.

ذكره العلامة السيوطي رحمه الله في [المنزهر في علوم اللغة] (٤٨٩/١) فقال:

((وقال الإمام فخر الدين الرازي في مناقب الشافعي رضي الله عنه: سئل الشافعي عن بعض المسائل بألفاظ غريبة فأجاب عنها في الحال)) فذكره.

بيان من هو فقيه العرب

قلت: أطلقت هذه الصفة على سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك رحمهما الله.

قال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه [المجرح والتعديل] (٢٥١/١):

((نا أبي نا إسماعيل بن مسلمة القعني قال حدثني محمد بن المعتمر بن سليمان قال: قلت لأبي يا أبة من فقيه العرب؟ قال: سفيان الثوري، فلما مات سفيان قلت: يا أبة من فقيه العرب؟ قال: عبد الله بن المبارك)).

قلت: وليس مراد الذين جمعوا فتاوى فقيه العرب جمع فتاوى هذين الإمامين، وإنما هو نكرة لا وجود له.



تسليّة أهل الطلب

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢٤٣/١):

((وفقه العرب ليس شخصاً بعينه وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب وصنف الإمام أبو الحسين بن فارس كتاباً سماه "فتيا فقيه العرب")) .

وقال العلامة محمد الشريفي الخطيب رحمه الله في [مغني المحتاج] (١٣٧ / ١):

((وليس مرادهم بفقيه العرب شخصاً معيناً، وإنما يذكرون ألغازاً وملحاً ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف)) .

موقف العلماء من فتاوى فقيه العرب

انقسم العلماء من فتاوى فقيه العرب إلى قسمين.

القسم الأول: مستحسن لها ومعجب بها لما فيها من الملح والإلغاز.

والقسم الآخر: ناقد لها ومزري بها، ومن هؤلاء العلماء العلامة ابن الجوزي رحمه الله فقد قال في

كتابه [تلبيس إبليس] ص (١٥٤):

((**فصل** ومما ظنوه صواباً وهو خطأ ما أخبرنا به أبو الحسين بن فارس قال: قيل لفقيه العرب: هل يجب على الرجل إذا أشهد الوضوء؟ قال: نعم. قال والإشهاد أن يمذي الرجل.

قال المصنف: وذكر من هذا الجنس مسائل كثيرة وهذا غاية في الخطأ لأنه متى كان الاسم مشتركاً بين مسميين كان إطلاق الفتوى على أحدهما دون الآخر خطأ، مثاله أن يقول المستفتي: ما تقول في وطء الرجل زوجته في قرئها؟ فإنَّ القرء يقع عند اللغويين على الأطهار، وعلى الحيض فيقول الفقيه: يجوز إشارة إلى الطهر، أو لا يجوز إشارة إلى الحيض خطأ، وكذلك لو قال السائل: هل يجوز للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر؟ لم يجوز إطلاق الجواب فما ذكره فقيه العرب هو خطأ من وجهين أحدهما: أنه لم يستفصل في احتمالات، والثاني أنه



صرف الفتوى إلى أبعد الاحتمالات وترك الأظهر وقد استحسنوا هذا، وقلة الفقه أوجبت هذا الزلل)).

قلت: الذي يظهر أنّ الذي استحسنها لا من قلة فقه ولكن لما فيها من الملح والألغاز.

نبذ من فتاوى فقيه العرب

قال المستفتي: ما تقول في مَنْ تَوْضَأُ ثُمَّ لَمَسَ ظَهَرَ نَعْلِهِ؟ قال فقيه العرب: انتَقَضَ وُضُوؤُهُ بِفِعْلِهِ.

قلت: النعل هي الزوجة والعرب تكني عن المرأة بالنعل.

قال المستفتي: فَإِنْ تَوْضَأَ ثُمَّ أَتَكَاهُ الْبَرْدُ؟ قال فقيه العرب: يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ بَعْدُ.

قلت: الْبَرْدُ النوم لأنه يُبَرِّدُ العين بَأَن يُقَرِّهَا.

قال المستفتي: أَيْجُوزُ أَنْ يَسْجَدَ الرَّجُلُ فِي الْعَذْرَةِ؟ قال فقيه العرب: نعم وَلِيُجَانِبَ الْقَدْرَةَ.

قلت: العذرة ساحة البيت. وسمى الخارج من الإنسان عذرة لأنهم كانوا يلقونه في عذرة البيت.

أَيْمَسَحَ الْمُتَوَضَّئُ أَنْثِيَّه؟ قال فقيه العرب: قد نُدِبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

قلت: الْأَنْثِيَانِ هُمَا الْأَذْنَانِ.

قال المستفتي: أَيْجُوزُ الْوُضُوءُ مِمَّا يَقْدِفُهُ الثَّعْبَانُ؟ قال فقيه العرب: وهل أَنْظَفُ مِنْهُ لِلْعُرْبَانِ؟

قلت: الثَّعْبَانِ وَهُوَ السَّيْلُ، والعربان الكلاء.

قال المستفتي: أَيْجِبُ الْغَسْلُ عَلَى مَنْ أَمْنَى؟ قال فقيه العرب: لا وَلَوْ ثَنَى.

قلت: المراد بَأَمْنَى أي إذا نزل منى، وقد يراد بها واحدة الأمانى، وقد يراد بها القراءة.

قال المستفتي: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ غَسْلُ فَرْوَتِهِ؟ قال فقيه العرب: أَجَلْ وَغَسْلُ إِبْرَتِهِ.



تسليّة أهل الطلب

قلت: الفَرْوَةُ جِلْدَةُ الرَّأْسِ وَفَرْوَةُ الرَّأْسِ أَعْلَاهُ، وَقِيلَ هُوَ جِلْدَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ
من الشعر يكون للإنسان وغيره، والإِثْرَةُ عُظْمٌ مُسْتَوٍ مَعَ طَرَفِ الزَّنْدِ مِنَ الذَّرَاعِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ
وقيل الإِثْرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ طَرَفُ الذَّرَاعِ.

قال المستفتي: فَإِنْ أَخْلَى بَغْسِلَ فَأَسْه؟ قال فقيه العرب: هو كما لو أَلْغَى غَسَلَ رَأْسِهِ.

قلت: الْفَأْسُ مَوْخَرَةُ الرَّأْسِ.

قال المستفتي: فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى رَوْضًا؟ قال فقيه العرب: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ
فَلْيَتَوَضَّأَ.

قلت: الرُّوضَةُ عُشْبٌ وَمَاءٌ، قِيلَ: وَلَا تَكُونُ رَوْضَةً إِلَّا بِمَاءٍ مَعَهَا أَوْ إِلَى جَنْبِهَا.

قال المستفتي: فَإِنْ سَجَدَ عَلَى شِمَالِهِ؟ قال فقيه العرب: لَا بِأَسَ بِنِيعَالِهِ.

قلت: الشِّمَالُ جَمْعُ شَمْلَةٍ وَهُوَ الْكِسَاءُ وَالْمِئْزَرُ يُتَشَحُّ بِهِ.

قال المستفتي: أَيُصَلِّي عَلَى رَأْسِ الْكَلْبِ؟ قال فقيه العرب: نَعَمْ كَسَائِرِ الْهَضْبِ.

قلت: رَأْسُ كَلْبٍ جَبَلٌ، وَالْكََلْبُ طَرَفُ الْأَكْمَةِ.

قال المستفتي: مَا تَقُولُ فِي مَنْ صَلَّى وَعَانَتُهُ بَارِزَةٌ؟ قال فقيه العرب: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

قلت: الْعَانَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ.

قال المستفتي: فَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قال فقيه العرب: يُعِيدُ وَلَوْ صَلَّى مِائَةَ يَوْمٍ.

قلت: الْمُرَادُ بِالصَّوْمِ السَّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ وَعَدَمُ التَّلَفُّظِ بِأَذْكَارِ الصَّلَاةِ.

قال المستفتي: فَإِنْ حَمَلَ جُرُوءًا وَصَلَّى؟ قال فقيه العرب: هُوَ كَمَا لَوْ حَمَلَ بِاقِلَى.

قلت: الْجُرُوءُ: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ الْحَنْظَلِ وَالْبَطِيخِ وَالْقَتَّاءِ وَالرُّمَّانِ وَالْخِيَارِ وَالْبَاذِنْجَانِ.

وقيل: هُوَ مَا اسْتَدَارَ مِنْ ثَمَارِ الْأَشْجَارِ كَالْحَنْظَلِ وَنَحْوِهِ.

قال المستفتي: فَإِنْ قَطَرَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي نَجَسٌ؟ قال فقيه العرب: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا

غَرَّو.



تسليّة أهل الطلب

قلت: النَّحْوُ السَّحَابِ الَّذِي قَدْ هَرَأَقَ مَاءَهُ ثُمَّ مَضَى وَقِيلَ هُوَ السَّحَابُ

أَوَّلُ مَا يَنْشَأُ، قلت: والمراد أنه صلى وقد سقط على ثوبه من ماء السحاب، يقال: أَيْنَ أَجْتَنَكَ السماءَ أَيَّ أَيْنَ أَمَطَرْتُكَ.

قال المستفتي: فَإِنْ أَمَّهُمْ مَنْ فَخَذَهُ بَادِيَةً؟ قال فقيه العرب: صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ مَاضِيَةٌ.

قلت: الفخذ هم العشيرة، وبادية أي سكنوا البادية.

قال المستفتي: فَإِنْ أَمَّهُمْ مَنْ فِي يَدِهِ وَقْفٌ؟ قال فقيه العرب: يُعِيدُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَلَفَ.

قلت: الْوَقْفُ: سِوَاؤُ مَنْ عَاجٍ، وَالْعَاجُ عَظْمُ الْفِيلِ. وهذه الفتوى مبنية على قول من يرى نجاسة عظم الفيل.

قال المستفتي: فَإِنْ أَمَّهُمُ الثَّوْرُ الْأَجْمُ؟ قال فقيه العرب: صَلَّ وَخَلَاكَ ذَمٌّ.

قلت: الثَّوْرُ: الْأَحْمَقُ، وَالْأَجْمُ الَّذِي لَا رَمَحَ لَهُ يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْمٌ لَا رَمَحَ مَعَهُ فِي الْحَرْبِ.

قال المستفتي: أَيْجُوزُ لِلْمَعْدُورِ أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قال فقيه العرب: مَا رُخِّصَ إِلَّا لِلصَّبَّانِ.

قلت: المراد بالمعدور المختون.

قال المستفتي: فَهَلْ لِلْمُعْرَسِ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ؟ قال فقيه العرب: نَعَمْ بِمِلْيٍ فِيهِ.

قلت: الْمُعْرَسُ: الَّذِي عُمِلَ لَهُ عُزْسٌ، وَهُوَ الْحَائِطُ يُجْعَلُ بَيْنَ حَائِطِي الْبَيْتِ، لَا يَبْلُغُ بِهِ أَقْصَاهُ، ثُمَّ يَوْضَعُ الْجَائِزُ مِنْ طَرَفِ الْعَرْسِ الدَّخْلَ إِلَى أَقْصَى الْبَيْتِ، وَيَسْقُفُ الْبَيْتَ كُلَّهُ. وَالتَّعْرِيسُ نَزُولُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْعُونَ فِيهِ وَقَعَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ ثُمَّ يُنِيخُونَ وَيَنَامُونَ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَثُورُونَ مَعَ انْفِجَارِ الصَّبْحِ سَائِرِينَ.

قال المستفتي: فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْعُرَاةُ؟ قال فقيه العرب: لَا تُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الْوُلَاةُ.

قلت: العراة هم الذين أصابتهم الحمى يقال: عَرَّتُهُ الْحُمَّى وَهِيَ تَعْرُوهُ إِذَا جَاءَتْهُ بِنَافِضٍ وَأَخَذَتْهُ الْحُمَّى بِعُرَوَائِهَا.



تسليه أهل الطلب

قال المستفتي: فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ؟ قال فقيه العرب: هُوَ أَحْوْطُ لَهُ وَأَصْلَحُ.

قلت: لعل المراد سحور الصائم عند قبيل الصبح فإنه يقال أصبح القوم إذا دنا وقت دخولهم في الصباح، وَأَصْبَحُوا: اسْتَيْقَظُوا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

قال المستفتي: فَإِنْ عَمَدَ لِأَنْ أَكَلَ لَيْلًا؟ قال فقيه العرب: لِيُشْمَرَ لِلْقَضَاءِ ذَيْلًا.

قلت: يطلق الليل على ولد الكروان قيل هو طائر يشبه البط وقيل طويل الرجلين أغبر دون

الدجاجة في الخلق وله صوت يكون بمصر مع الطيور الداجنة وهي من طيور الريف والقرى لا تكون في البادية.

قال المستفتي: أَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ بِالْحَاحِ الطَّابِخِ؟ قال فقيه العرب: نَعَمْ لَا بِطَاهِي الْمَطْبَخِ.

قلت: الطَّابِخُ: الْحُمَّى الصَّالِبُ، والمراد بالإلحاح الملازمة، والمعنى له أن يفطر إذا لازمته الحمى.

قال المستفتي: فَإِنْ ضَحِكَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَوْمِهَا؟ قال فقيه العرب: بَطَلَ صَوْمُ يَوْمِهَا.

قلت: المراد بالضحك هاهنا الحيض.

قال المستفتي: فَإِنْ ظَهَرَ الْجَدْرِيُّ عَلَى ضَرْتِهَا؟ قال: تُفْطَرُ إِنْ آذَنَ بِمَضَرَّتِهَا.

قلت: الضَّرَّةُ أَصْلُ الضَّرْعِ، والضَّرَّةُ أَصْلُ الثَّدْيِ.

قال المستفتي: مَا يَجِبُ فِي مِئَةِ مِصْبَاحٍ؟ قال فقيه العرب: حَقَّتَانِ يَا صَاح.

قلت: المِصْبَاحُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي يَبْرُكُ فِي مُعَرَّسِهِ فَلَا يَنْهَضُ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ أُثِيرَ. وقيل:

المِصْبَاحُ: النَّاقَةُ الَّتِي تُصْبِحُ فِي مَبْرَكِهَا لَا تَرَعَى حَتَّى يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَهُوَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْإِبِلِ

وذلك " لِقَوَّهَا " وَبِمَنْهَا جَمْعُهُ مَصَابِيحُ.

قال المستفتي: فَإِنْ مَلَكَ عَشْرَ خَنَاجِرٍ؟ قال فقيه العرب: يُخْرِجُ شَاتَيْنِ وَلَا يُشَاجِرُ.

قلت: الْخَنَجَرُ النَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ.

قال المستفتي: أَيْجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَعْتَمِرَ؟ قال فقيه العرب: لَا وَلَا أَنْ يَخْتَمِرَ.



قلت: معنى يعتمر أي يعتن بالعمامة.

قال المستفتي: فهل له أن يقتل الشجاع؟ قال فقيه العرب: نعم كما يقتل السباع.

قلت: الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق.

قال المستفتي: فإن رمى ساق حُرٍّ فجَدَلَهُ؟ قال فقيه العرب: يُخرجُ شاةً بدَلَهُ.

قلت: وساق حُرٍّ الذَّكْرُ من القَمَارِيِّ

وقيل الساق الحمام وحُرٌّ فرخها، ويقال ساق حُرٍّ صَوْتُ القَمَارِي، وقال بعضهم هو طائر تسميه العرب ساق حرّ بفتح الحاء لأنه إذا هَدَرَ كأنه يقول: ساق حرّ.

قال المستفتي: أيجوز أن يُضْحَى بالحول؟ قال فقيه العرب: هو أجدرُ بالقبول.

قلت: الحول الناقة التي لم تحمل لمدة سنتين.

قال المستفتي: فهل يُضْحَى بالطالق؟ قال فقيه العرب: نعم ويُقَرَى منها الطارق.

قلت: الطالق من الإبل التي طُلِقت في المرعى وقيل هي التي لا قَيْد عليها.

قال المستفتي: فإن ضحى قبلَ ظُهورِ الغَزَالَةِ؟ قال فقيه العرب: شاةٌ لحمٍ بلا مَحَالَةٍ.

قلت: الغَزَالَةُ الشمس وقيل هي الشمس عند طلوعها يقال طلعت الغَزَالَةُ ولا يقل غابت الغَزَالَةُ.

قال المستفتي: أيباعُ الصَّقَرُ بالتمر؟ قال فقيه العرب: لا ومالك الخلق والأمر.

قلت: الصَّقَرُ ما تَحَلَّبَ من التمر من غير أن يُعَصَّر، وهو الذي يسمى بالدبس.

قال المستفتي: ما تقولُ في مَيْتَةِ الكافر؟ قال فقيه العرب: حِلٌّ للمُقيم والمُسافر.

قلت: الكافر: البحر سمي بذلك لِسِتْرِهِ ما فيه.

قال المستفتي: أيسلَّمُ القائمُ على القاعدِ؟ قال فقيه العرب: محظورٌ فيما بين الأبعدِ.

قلت: القاعدُ من النساءِ: التي قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ وَعَنِ الْحَيْضِ وَعَنِ الزَّوْجِ وَالْجَمْعِ قَوَاعِدُ.



تسليّة أهل الطلب

قال المستفتي: أَيْمَنُ الدِّمِيِّ مَنْ قَتَلَ الْعَجُوزَ؟ قال فقيه العرب:

مُعَارَضَتُهُ فِي الْعَجُوزِ لَا تَجُوزُ.

قلت: الْعَجُوزُ الْبَقْرَةُ.

قال المستفتي: أَيْجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ الرَّجُلُ عَنْ عِمَارَةِ أَبِيهِ؟ قال فقيه العرب: مَا جُوزَ لَخَامِلٍ

وَلَا نَبِيٍّ.

قلت: الْعِمَارَةُ الْقَبِيلَةُ وَالْعَشِيرَةُ، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ لغير

عَشِيرَتِهِ فَيَنْتَقِلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المستفتي: مَا تَقُولُ فِي التَّهَوُّدِ؟ قال فقيه العرب: هُوَ مِفْتَاحُ التَّرَهُّدِ.

قلت: التَّهَوُّدُ: التَّوْبَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

قال المستفتي: أَيْعُزُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ؟ قال فقيه العرب: يَفْعَلُهُ الْبَرُّ وَلَا يَأْبَاهُ.

قلت: التَّعْزِيرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّوْقِيرُ، وَالْإِعَانَةُ وَالنَّصْرَةُ.

قال المستفتي: مَا تَقُولُ فِي مَنْ أَفْقَرَ أَخَاهُ؟ قال فقيه العرب: حَبْذَا مَا تَوَخَّاهُ!

قلت: أَيُّ أَعَارِهِ مَرْكُوبُهُ يَقَالُ أَفْقَرُ الْبَعِيرِ يُفْقِرُهُ إِفْقَارًا إِذَا أَعَارَهُ مَأْخُودٌ مِنْ رُكُوبِ فَقَارِ الظَّهْرِ وَهُوَ

خَرَزَاتُهُ الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ

قال المستفتي: فَإِنْ أَعْرَى وَلَدَهُ؟ قال فقيه العرب: يَا حُسْنَ مَا اعْتَمَدَهُ!

قلت: أَعْرَى مَأْخُودٌ مِنَ الْعَرَايَا وَهِيَ أَنْ يُعْرِِي الرَّجُلُ مِنْ نَحْلِهِ ذَا قَرَابَتِهِ أَوْ جَارَهُ وَغَيْرَهُمَا.

قال المستفتي: فَإِنْ أَصْلَى مَمْلُوكُهُ النَّارَ؟ قال فقيه العرب: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا عَارٌ.

قلت: يَقَالُ لِلْعَجِينِ إِذَا كَانَ مَتَمَاسِكًا مَتِينًا مَمْلُوكٌ.

قال المستفتي: فَهَلْ تَوَدَّبُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَجَلِ؟ قال فقيه العرب: أَجَلٌ.

قلت: يَأْتِي الْخَجَلُ وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ، وَيَأْتِي وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَسَلُ.

قال المستفتي: فَمَتَى يَبِيعُ بَدَنَ السَّفِيهِ؟ قال فقيه العرب: حِينَ يَرَى لَهُ الْحِطَّ فِيهِ.

قلت: الْبَدَنُ الْإِبِلُ. وَالْبَقَرُ.



قال المستفتي: أيجوز أن يكون الحاكم ظالماً؟ قال فقيه العرب: نعم

إذا كان عالماً.

قلت: المراد بالظلم هاهنا الإنصاف يقال تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليماً أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه.

قال المستفتي: أيستقضى من ليست له بصيرة؟ قال فقيه العرب: نعم إذا حسنت منه السيرة.

قلت: البصيرة الثرس وكل ما ليس من السلاح.

قال المستفتي: فإن تعرى من العقل؟ قال فقيه العرب: ذاك عنوان الفضل.

قلت: لعل المراد تعرى مما يمنعه من الكلام يقال: مريض فلان فاعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام. قال ذو الرمة ومعتقل اللسان بعير حبل * * * يميد كأنه رجل أميم.

قال المستفتي: فإن كان له زهو جبار؟ قال فقيه العرب: لا إنكار عليه ولا إكبار.

قلت: المعنى إن كان له بسر نخلة طويلة فلا إنكار عليه.

والزهو البسر الملوّن يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو والزهو والزهو البسر إذا ظهرت فيه الحمرة وقيل إذا لون واحدته زهوة، والجبار من النخل ما طال وفات اليد.

قال المستفتي: ما تقول في من فقا عين بلبل عامداً؟ قال فقيه العرب: تُفقا عينه قولاً واحداً.

قلت: البلبل: الرجل الحفيظ في السفر المعوان.

قال المستفتي: فإن جرح قطاة امرأة فماتت؟ قال فقيه العرب: النفس بالنفس إذا فاتت.

قلت: القطاة العجز وقيل هو ما بين الركبين.

قال المستفتي: فإن ألق الحامل حشيشاً من ضربه؟ قال فقيه العرب: ليكفر بالإعتاق عن ذنبه.



تسليّة أهل الطلب

قلت: الحشيش هو الولد إذا أُلقي يابساً من بطن أمه.

قال المستفتي: أَيَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَى صَاحِبِ الثَّوْرِ؟ قال فقيه العرب: نعم ليأْمَنَ غَائِلَةُ الْجَوْرِ.

قلت: الثَّوْرُ الْأَحْمَقُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْبَلِيدِ الْفَهْمِ مَا هُوَ إِلَّا ثَوْرٌ.

قال المستفتي: مَا تَقُولُ فِي مَنْ نَحَتَ اثْلَثَةَ أَخِيهِ؟ قال فقيه العرب: أَثِمَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِيهِ.

قلت: الْإِثْلَةُ: الْأَصْلُ، وَيُقَالُ: هُوَ يَنْحِتُ فِي أَثْلَتِنَا أَي: يَطْعُنُ فِي حَسَبِنَا. والمعنى يحرم عليه أن يطعن في نسب أخيه ولو أذن له فيه.